للعاقد فيه لا اربح الله تجارتك وللناشد لا ردها عليك ويكره السؤال
فيه اذا لم يتاذوا به نحو مصل ولم يتخط الرقاب ولم يمش امام
الصفوف والا حرم ولا يكره اعطاوه الا ان تاذى به الناس فيكره للاعانة
على الايذا بل لو قيل يحرم ان حرم لم يبعد ولا يكره بيان المسجد من
احكام المساجد للمناوي ويقتضي ذلك اي التعليل المذكور نحو
ضعيف والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى كالمسجد الحرام لا
خصاصه بوقوف الناس اليه بل ... فيكره فيهما كغيرهما من بقية
المساجد قاله الرملي ونقله ق ل واقره شهرها اي اذا كانت بجهة
مقصده فيها اي القافلة فان لم يرد ذلك اي شهرها القا
فلة فلا تضيق على الملتقط بذا بعد مقصده الاول ويحتمل ان
الاول معقود مقصد اي بعد مقصده البلد الاول ويحتمل انه لعله
له فيكون مخيرا وعلى كل فلاه معقود مقصد من قوله لم يقصد
عرفها اي فيتغير الحكم بتغير القصد لنظايره العدول
عنها اي بلده ولا يعدد اي التعريف لدال الحقير شيء اي بزمن
مخصوص واما غيره فتقدم انه يعرف سنة ومراتب الحقير مختلفة الفم
فان الفضة يعرف اكثر من الثمرة واما ما يعرض عنه غالبا فلا يعرف كزبيبة
وذيل يسير بل يستبد به واجده وعن عمر ابن الخطاب انه راى رجلا
يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه شرح
الروض هكذا بهامش بخط بعض تلامذة الشهاب ق ل وتفسيره
الضمير بما ذكر ليس بصواب بل الصواب ان المعنى ولا يتكرر الحقير بل
فالضمير راجع الى الحقير ويصرح به قوله بل هو ما يغلب له اي بل الحقير
شيء يغلب اي وقوله الى ان يظن اي ... يعرف الى ان ... من
ذلك [illegible] فان كان لحاجة حقيرة كان الحكم كذلك
او غير حقير وجب تعريفه سنة كذا افاده شيخنا عن الشهاب ابن
عبد الحق وانه لا يجوز للمفلس الاستقلال بالاخذ من غير تعريف

وانه

وانه سمع ذلك من لقطه كذا انه بخط الميداني وعليه مونة التعريف
اي ان كان مطلق التصرف واما غيره فان رأى وليه تملك اللقطة له لم
يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك
الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة ش المنهج ان قصد تملكا اي
او الخيانة كما تقدم عن ش المنهج ولم يقصد تملكا اي بعد ذلك
المعنى انه التقط للحفظ واستمر على قصد التملك او الاختصاص
فمونة التعريف عليه كما تقدم على بيت المال اي تبرعا لا قرضا بدليل
ما بعده بشرط الضمان نحو بيان للواقع وولدها الحاصل قبل
تملكها له حكمها او بعد تملكها فلا [illegible] من مالكها او نكان
شيء محكوم عليه بانه لقطة وتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية
اي لان الواجب تعريف امه فقط بزيادتها المتصلة وبارش
نقص بعيب حدث بعد التملك فلمالك تضمين كل منهما اي من
اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له اي لحصول التلف
عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم
يرجع مواخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له
ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم ش المنهج
وعبارة ق ل ومن سلمها لواصف فثبتت لاخر لا يضمن ان سلمها بامر
حاكم والا ضمن انه لا مطالبة عليه في الاخرة محله ان عزم على ردها
او رد بدلها اذا ظهر مالكها زيادي

فصل

في اقسام اللقطة وقد نظمتها فقلت

في لقطة من غير مال حازرا ... في حفظها مع اختصاص ذكرا
ولقط مال ان يكن ذا رق ... غير مميز ففيهم اطلقت
وان يكن مميزا فلتاخذا ... في زمن النهب والا فانبذا
وان يكن حاز به تحلل ... فالقط للحفظ فمتحل
وان يكن حل ممتنع ... زمن امن بمفازة دع

Copyright © King Saud University